

صـ

الإيداع المسـتـحدثـة

في البنوك التجارية

د / عبد اللطيف عامر

٤

- فروع المسألة -

- أ -

الشهادات الاستثمارية

- ١ - حكم شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري .
- ٢ - حكم شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة .
- ٣ - حكم شهادات الاستثمار ذات الجوائز .

- ب -

الشهادات الادخارية

- ٤ - شهادات الادخارية "الدولارية" أو بنقذ أجنبي عموماً .
- ٥ - شهادات الادخار بالعملة المختلطة .
- ٦ - شهادات توفير العملة الأجنبية بالجوائز .
- ٧ - خدمات الإيداع الادخاري لصغار المودعين كالطلاب و الشباب و الصبية و القصر .

- ج -

الإيداع بالتقسيط الثابت

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

المصارف التجارية و العالم الإسلامي

مع اتساع النشاط الاقتصادي في العالم المعاصر ، و مع اشتراك الشعوب الإسلامية في هذا النشاط سلبا بدفع رؤوس أموالها إلى من يوظفها لهم ، أو إيجابا بتوظيفها بأنفسهم ، و على ضوء الخبرة المالية التي اكتسبوها من غيرهم كان لا بد للمصلحين و المفكرين أن يدرسوا النماذج الاقتصادية الحديثة ، و الأسس التي قامت عليها .

و لقد كان من معوقات هذه النهضة الفكرية أن علماءنا الاقتصاديين كانت تعوزهم الدراسات الإسلامية المتعمقة من جهة ، و أن علماء الدين كانت تعوزهم الدراسات الاقتصادية بأسسها الحديثة من جهة أخرى .

و من ثم فقد كان الدين يتصدون للبحث حول صيغة إسلامية مناسبة للعمليات المصرفية محكومين باعتبارين :

أ - التسليم بالأوضاع المصرفية القائمة على أنها الشكل الوحيد الذي لا شكل غيره .

ب - محاولة بلورة هذه الأوضاع للبحث عن الأنماط المشابهة لها في الشريعة الإسلامية ، أو تطويع الشريعة لها في ضوء من المصلحة المتصورة ، و ترجيح هذه المصلحة على المفسدة اليسيرة .

و إنا أردنا أن نلقى نظرة على الأوضاع المصرفية القائمة حالياً في عالمنا المعاصر الإسلامي ، فإننا سنجد أن كل الصيغ والأشكال للمعاملات التي تقوم بها وعليها مصارفنا في البلاد الإسلامية نتلخص فيما يلي (١)؛ هذه الأوضاع المصرفية وافدة مستوردة من بلاد يختلف إطارها الفكري وقيمتها الروحية عن فكرنا وقيمنا ، وحتى الذين وضعوا صياغة هذه الأوضاع هناك لم يكونوا على وفاق مع القيم التي عبرت عنها الكنيسة فأحاطت بهم ولكنها لم تؤثر فيهم كما أثرت فيهم الأهداف المادية التي دعيتهم إلى تخطيط مدروس للوسائل التي تؤدي إلى توظيف المال في أوسع صور الاستغلال ، وأقرب الطرق إلى النتائج ، وأكد قيمة للفائدة .

وليس جديداً أن يقال إن الصيارفة اليهود قد لعبوا الدور الأساسي في صياغة الأوضاع المصرفية بهدف السيطرة على رؤوس الأموال ، وقد كانوا في ذلك يجتهدون لمصلحتهم بخصّ النظر عن اتفاق هذه المصلحة مع مصالح الأمم الأخرى ، وإنا كانت الوسائل التخطيطية التي سلكوها قد أعطت ثمارها وقدمت نتائجها لبعض المستثمرين ، فذلك بهدف الحصول على الثقة لاستقرار الأوضاع المصرفية التي رسموها .

ولعلّ «ضمان الفائدة» في العمليات المصرفية الحديثة هي «عامل الثقة» إلى نفوس أصحاب رؤوس الأموال ، وهي الركيزة التي تقوم عليها العمليات المصرفية الحديثة بينما هذا الضمان نفسه هو الذي يشجع على اكتناز

(١) انظر مجلة «المسلم المعاصر» ، العدد الثامن ١٣٩٦ : المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي ، د / أحمد عبد العزيز

المال كأسلوب التنمية بدلاً من استثماره ، وفي ذلك تعمق لروح السلبية في استثمار الأموال ، و انعزال الفرد عن مجتمعه ، حيث هو يودع ماله في إحدى المؤسسات المالية ، لا يعنيه ماذا يصنع بهذا المال ، مادام - يحصل على الفائدة دون جهد يذكر .

على أننا يجب أن نغفل نقطة رئيسية ، وهي أن الفائدة وإن كانت مضمونة في نظر رب المال ، فإن فرض معدل لها ما يزال حتى الآن موضع جدل بين واضعيه من حيث عنصر العدل فيه ، مما يشير إلى أن تحديده جاء ارتجالاً ، وهذا يؤدي في النهاية إلى الخروج برأس المال عن وظيفته الأصلية . وهذه السياسة الإقتصادية وإن كانت تؤدي إلى انطلاق النشاط الإقتصادي وتعدده و سرعة نموه ، إلا أنها أدت إلى مساوئ أهمها : اتجاه النشاط إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بعض النظر عن الحاجات العامة الأساسية ، وانتشار البطالة و الأزمات الإقتصادية .

فضلاً عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية أو الذكاء أو المقدرة مما أدى إلى سيطرة الأقوياء و استئثار الأقلية بخيرات المجتمع ، وبالتالي سوء توزيع الثروة و الدخول ، و تفاقم ظاهرة التفاوت بين الطبقات^(٢) و تبعاً لفساد هذه السياسة الإقتصادية و فشلها في تكوين مجتمع

(٢) د / محمد شوقي الفنجري : ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية (مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر السابع ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م)

متكامل ، فإننا نرى أن الصورة البديلة لهذه السياسة في المجتمع الإسلامي هي النظام النابع من طبيعة هذا المجتمع ، ومن النظرة المثالية للإسلام إلى المال ووظيفته ، وتحديد ذلك وقيامه يكون على أسس ثلاثة :

- ١ - تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلاً عن مبدأ الغنم للضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت .
- ٢ - للمال وظيفة اجتماعية ، وقيمه ليست قيمة ذاتية كامنة فيه ، وإنما تتحدد في ضوء أدائه لهذه الوظيفة الاجتماعية .
- ٣ - العمل هو الوسيلة المشروعة لكسب المال ثم لتنميته .

وفي ضوء هذه الأسس نتعرض لبعض صور الإيداع المستحدثة في المصارف التجارية ، وقبل ذلك نتحدث عن الإيداع وأهميته في هذه المصارف :

أهمية الإيداع بوجه عام للمصارف التجارية (٣)

يقوم القطاع الرئيسي من نشاط البنوك التجارية على الموارد الخارجية التي تأتي من العملاء ، وهذه الموارد هي التي تسمى "الودائع" ، وهي - في الواقع - قوام حياة البنوك ، لأنها تكوّن المصدر الرئيسي لأموالها وإذ علمنا أن هذه الودائع قد زادت من ٦٠٩ مليون جنيه سنة ١٩٧٦ م إلى ٢٥٤٤ مليون جنيه سنة ١٩٧٧ أي بنسبة ٨ : ٤) % أدركنا الدور الرئيسي الذي تقوم به

- (٣) انظر : أساسيات إدارة البنوك : د / سيد الهواري . ط ١٩٨٠ / ٥٩ / ٦٨ ،
- * عمليات الودائع بالبنوك : الغريب ناصر ص ٥ وما بعدها
 - * تحليل عمليات البنوك التجارية : الغريب ناصر ص ١٣

في نشاط المصارف بوجه عام .

ويمكن تمييز بعض هذه الودائع على حسب آجالها إلى :

ودائع تحت الطلب :

يحق لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء ، ولا يعطى البنك عنها فوائد عادة .

ودائع لأجل :

يقوم صاحب الوديعة بسحبها في نهاية الأجل المحدد ، ويعطى عنها البنك

فوائد تتزايد كلما زادت مدة الأجل .

ودائع صندوق التوفير :

وهي تتشابه مع الودائع تحت الطلب ، فلا يوجد هناك اتفاق بين البنك

وبين العميل على ميعاد معين لسحبها إلا أنه من الملاحظ أن حركة السحب في

هذه الودائع بطيئة إلا في المواسم والأعياد .

وعلى الرغم من أن النظرة التقليدية إلى النوع الأول (الودائع تحت الطلب)

تقول بأنه يمكن سحبها في أي وقت ، فإن الواقع يقول إن أصحابها لا يطلبونها

كلها دفعة واحدة في وقت واحد ، بل إن البعض يسحب جزءا من ودائعه في

الوقت الذي يرضى فيه شخص آخر ودائع إضافية .

أما النوع الثاني (الودائع إلى أجل) فهو الجزء الراسخ في البنك وهو

ما يسمى (NONVOLATILE) ويشترك اشتراكا فعليا في العمليات الاستثمارية

بالمصارف ويفيد من أرباحها ، ولكن سحب هذا النوع من الودائع موقوف على

تمام مدته .

ولقد ذكرنا أن النوع الثالث لا يختلف كثيراً عن النوع الأول .

الحوافز إلى تنمية الودائع و الإقبال عليها .

و مادامت هذه الودائع بهذه الأهمية التي أشرنا إليها في حياة البنوك ، فإن هذه البنوك تحاول تنمية ودائعها بصفته مستمرة ، و تختلف وسائلها في جذب العملاء إلى الإيداع و لكن تلتف غايتها في تكثير عدد الودائع على العموم ، و في توضيح كل ودبعة على حدة على الخصوص .

و هي في سبيل تشجيع المستثمرين على الإيداع تسعى إلى تحقيق ذلك عن طريقين :

- منح الفوائد أو الجوائز للمستثمرين .

- تقديم خدمات مصرفية مجانية لهم أو خدمات متطورة .

و الذي يعنينا هنا هو دراسة بعض صور الإيداع في البنوك التجارية ، و ما يصحبها من صور تشجيعية لتنميتها و استمرارها ، ثم إلقاء الضوء على هذه الصورة المستحدثة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

أولاً - الشهادات الاستثمارية (٤)

إن قانون البنوك الذي صدر ١٩٥٧ م قد أعطى البنك المركزي حق

تحديد سعر الفائدة على الودائع بالنسبة لكل نوع منها .

(٤) الشيخ علي الخفيف : بحث في حكم الشريعة على الشهادات الاستثمارية

بأنواعها الثلاثة (مجمع البحوث الإسلامية) المؤتمر السابع ١٣٩٢ هـ

* الشيخ يس سويلم طه : حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار (مجمع البحوث أيضاً)

* د / سيد الهواري : أساسيات إدارة البنوك (٧٢) و ما بعدها ،

* الغريب ناصر : تحليل عمليات البنوك التجارية ص ٤٣ و ما بعدها

ولقد حاولت البنوك على تعددها وبناء على هذا القانون أن تنمي ودائعها بالحوافز و الجوائز و الوسائل المختلفة ، و من هذه البنوك البنك الأهلي المصري “ و من الوسائل التي اتبعها إصدار صكوك بمبالغ معينة ، و يعطى البنك هذه الصكوك ثيابة عن الدولة لمن يطلبها من المودعين كإثبات للمبلغ الذي أودعه بقصد التنمية الاستثمارية وقد عرفت هذه الصكوك باسم شهادات الاستثمار “ .

و هي تنقسم إلى ثلاثة أنواع (بمقتضى القانونين برقمي ٣٩٢ ، ٦٨٠ سنة ١٩٦٥)

شهادات استثمار المجموعة “أ” :

و تعرف بالشهادات ذات القيمة المتزايدة ، و قيمة الشهادة الواحدة : ج٥ ، ج١٠ ، ج٢٠ ، ج٥٠ ، و تستحق أرباحها بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها ، و لا تدفع عنها فوائد دورية .

و للمودع استرداد قيمة شهادته بعد مضي خمسة أشهر ، فإذا تركها إلى نهاية مدتها (١٠ سنوات) فإنه يأخذها مضافاً إليها العائد المستحق لها حيث تصل الجملة إلى ٢٤٠ ٪ أو ٣٠٠ ٪ من قيمتها عند بداية الشراء .

شهادات استثمار مجموعة “ب” :

و تعرف بالشهادات ذات العائد الجاري ، و قيمة الشهادة الواحدة : ج١٠ ، ج٥٠ ، ج١٠٠ ، ج٥٠٠ .

و مدة استغلالها ١٠ سنوات من تاريخ إصدارها كالنوع السابق ، و لكن لمالكها استرداد قيمتها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ هذا الاصدار ، و تدفع عنها

فائدة دورية كل ستة أشهر بواقع ٩٪ (اسعار فائدة ١٩٧٩)

و عندما يستردها مالكيها في تاريخ استحقاقها يخصم من القليلة التي تترد إليه الفرق بين ما تسلمه من فوائد و ما يستحقه فعلاً على أساس معدلات متزايدة للفائدة .

و زيادة في اغراء المودعين فإن البنك يعلن أنه بالاضافة إلى أن سعر الفائدة ٩٪ على هذين النوعين من الشهادات ، فإنه يذكّر المودعين أن هذه الفوائد معفاة من الضرائب ، و أنها يحسب من أول شهر الشراء ، و أنه من الممكن الاقتراض بضمانها بشروط ميسرة ، و فوق ذلك فإن القيمة و الفوائد مضمونة من البنك .

و من المعروف أن سعر الفائدة المحدد حالياً على شهادات الاستثمار مبني على افتراض احتفاظ صاحب الشهادة بها لمدة عشر سنوات ، فإذا قام بتصفيتهما فإن العائد المستحق يكون أقل من ٩٪ بما يوازي فائدة التوفير العادي ، و هذه الميزة ضرورية لكي يضمن البنك بقاء الودائع إلى نهاية المدة حتى يمكن استثمارها بشكل يحقق عائداً أكبر من الودائع قصيرة الأجل (٥) .

و قد صدرت المجموعتان (أ ، ب) لأول مرة في ٣١ يناير ١٩٦٥ م .

شهادات استثمار المجموعة (ج) :

و قد صدرت لأول مرة في ٤ فبراير ١٩٦٨ ، و تعرف بالشهادات ذات الجوائز ، و لا تدفع عنها فوائد دورية و لا فوائد في نهاية مدتها ، و هي عشر سنوات أيضاً ،

(٥) د / الهواري ص ٧٣

و إنما هي تدخل سحبا نصف شهري أو أقل من ذلك^(٦) بالأرقام المبينة عليها ،
فإذا فازت في هذا السحب استحق صاحبها جائزة معفاة من الضرائب .
ولصاحب الشهادة حق الاشتراك في السحب بعد مضي شهر من نهاية الشهر الذي
تم فيه شراؤها .

وقد تبين من إجمالي مبيعات ١٩٧٧ إن المجموعة (ب) ذات العائد الجاري
تحتل المركز الأول إذ كانت تمثل ٥ ر ٧٠ ٪ من إجمالي المبيعات ، في حين
تمثل المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة حوالي ١٩ ٪ ، و المجموعة (ج) ذات
الجوائز تمثل ٥ ر ١٠ ٪ فقط .
و إن هذه النسب توضح للزاج العام للمودع المصري الذي يبدو أنه يفضل عائداً
جاريًا عن القيمة المتزايدة^(٧) .

الشهادات من وجهات نظر شرعية :

أ - المجموعتان (أ - ب) (الشهادات ذات القيمة المتزايدة - الشهادات
ذات العائد الجاري) .
يتبين من طبيعة هاتين المجموعتين ما يأتي :
١ - أن المستثمر أو العميل يدفع ماله إلى المصرف التجاري و هو يعلم سلفاً جملة
هذا المال بعد انقضاء مدته المحددة ، أو بعد سحبه بعد شهر من تاريخ
إيداعه .

(٦) أصبح الآن خمس مرات في الشهر
(٧) د / سيد الهواري : أساسيات إدارة البنوك ص ٧٣

- ٢ - ان هذا العميل لا شأن له بموضوع استثمار أمواله ولا بطريقة استثمارها ، مادام يضمن ربحاً معيناً منسوباً إلى رأس ماله .
- ٣ - إن عقد الاستثمار لازم في ستة الأشهر التالية بعقده ، فلا يجوز لرب المال فسخه فيها ، ولكن يجوز له بعد مضيها ، واسترداد ماله أو جزء منه .
- ٤ - أن رب المال (وهو العميل) لا يسأل عن أي نقص يطرأ على رأس المال ، بل يكون له في هذه الحال رأس ماله كاملاً ، بالإضافة إلى ربحه المشروط له في العقد (٨) .

ولقد عرف الفقه الإسلامي ألواناً من المعاملات ذات الطرفين : الطرف الأول هو رب المال ، والطرف الثاني هو الذي يعمل فيه . وأبرز هذه الألوان هو عقد المضاربة وهو عقد شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر (٩) .

و دليل مشروعية ذلك ما روي عن رويغ بن ثابت ، قال : إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ، ولنا النصف ، وإن كان أحدنا للطير له النصل والرئيس ، وللاخر النضو (١٠) .

(٨) الشيخ علي الخفيف (بحثه المشار إليه بمجمع البحوث ص ١٢٨)
(٩) رد المحتار على الدر المختار . ابن عابدين . ط الأميرية ج٤؛ ص ٥٠٤
(١٠) رواه أبو داود وأحمد ، وفي أسناد أبو داود شيبان بن أمية القتباني ، وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات * والنضو : هو المهزول من الابل . والنصل : حديدة السهم ، والرئيس : هو الذي يكون على السهم ، والقذح : السهم قبل أن يبرأش وينصل .

و هذا الحديث يدل على جواز دفع الرجل إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما ، و الاحتجاج به إنما هو على فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك و قرّره ، فهو من قبيل الإجماع الصحيح .^(١١)

ولذا قال ابن حزم : (كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة ، حاشا القراض - أو المضاربة - فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد و الذي يقطع به أن كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلم به وأمره ، ولو لا ذلك لما جاز^(١٢))

تحديد الربح في المضاربة :

و إن من طبيعة المضاربة أنه يفسدها أن نجعل لأحد الطرفين من الربح مبلغاً معيناً معلوماً بالتعيين لا بالنسبة كماثة جنيه ، أو نسبة من الربح معلومة . كنصفه مضافاً إليها أو منقوصاً منها هذا المبلغ المعين ، لأن الربح كله قد لا يتجاوز هذا المبلغ المعين : مائة كان أو أقل أو أكثر فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر .

فلو فرضنا أنه شرط لأحدهما النصف مضافاً إليه مائة مثلاً ، ثم كان الربح مائتين ، فيكون كل الربح للمشروط له ، ولو فرضنا أن له نصف الربح إلا مائة ، فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح .

هذا إلى أن الإمام مالك بن أنس قد أثبت في الموطأ^(١٣) : ما يفيد إنعتاد الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال

(١١) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٧ (كتاب الشركة و المضاربة) . ط ١٣٩٨ هـ
١٩٧٨ م

(١٢) المحلى لابن حزم . ط . أولى . المنيرية ١٣٥٠ هـ . الطباعة الفنية
ج ٨ ص ٢٤٧ .

(١٣) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك : ج ٢ كتاب القراض

في القراض نفسه ، فإنه قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً ، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه إن ذلك لا يصلح .

ولو شرط له من رأس المال ، بحيث يستحقها بكل حال ربحت المضاربة أم لم تربح ، أو شرط له بعضها من الربح وبعضها من رأس المال كأن قال رب المال للمضارب : اعمل في هذا المال على أن يكون لك فيه الثلث بعد سنة ، فقبل وحقق المال ربحاً . فإن المضاربة تكون فاسدة (١٤) .

وهذه الصورة تؤدي إلى انقطاع الشركة في الربح ، و الشركة في الربح من طبيعة المضاربة (١٥) .

ومعروف من عقود الاستثمار - كما ذكرنا - أن الفائدة محددة بنسبة رأس المال لا بنسبة الربح ، ومعنى ذلك أنه يمكن تحديدها بمبلغ معين بالقياس إلى رأس المال :

وهذه نقطة خلاف جوهرية بين المضاربة وعقود الاستثمار ، إذ أن تحديد الربح بمبلغ معين يعد من باب الغرر المهيئ عنه في المعاملات الإسلامية (١٦) .

وما يقال عن ذلك بأنه غرر غير فاحش بسبب ندرته إلى درجة تومئ بعدم الالتفات إليه ، والنادور لا يعد فاحشاً فضلاً عن أنه لا اعتبار له

(١٤) رد المحتار : ج ٤ ص ٥٠٦ ، * الفتاوى الهندية . ط الأميرية ج ٤ ص ٢٨٧
(١٥) بدائع الصنائع للكاساني . ط الإمام ج ٨ . كتاب المضاربة ص ٣٦٢ .
تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق للزيلعي . ط . الأميرية ١٣١٥ هـ ج ٥ ص ٥٤
(١٦) فعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (رواه الجماعة إلا البخاري - نيل الأوطار ج ٦ باب النهي عن بيع الغرر)

في التشريع (١٧) .

نقول : إن الندرة هنا منصرفة إلى احتمال الخسارة في عمليات المصارف لا إلى قيمة الربح ذاته ، فالربح يعلو و يهبط ، بينما النسبة ثابتة لا تتغير هبوطاً أو ارتفاعاً .

كما يقال أيضاً إن المصارف (بما لديها من خبرة علمية أعلم بمصلحتها و مصلحة الأمة التي تعمل لخدمتها و تنمية اقتصادها القومي ، و أنها ليست في حاجة إلى اشفاق المشفقين عليها مما يلحقها من خسارة (١٨) .

و هذا القول و إن كان ينفي الخسارة المحتملة ، فإنه لا ينفي الربح الزائد الذي قد لا يتناسب مع النسبة المحددة التي هي نصيب رب المال .

و إذن فليس هناك ما يبرر ثبات العائد على رب المال إذا كان الربح متغيراً ، و أخرى بهذا العائد أن يكون بنسبة الربح الإجمالي لا بنسبة رأس المال .

ولكن هل يدخل ما يأخذه المستثمر زيادة على رأس ماله في باب الربا

المحرم ؟

للإجابة عن ذلك نقول :

(١٧) من بحث فضيلة الشيخ الخفيف (سبق ذكره ص١٢) و يتفق معه فضيلة الشيخ

يس سويلم طه في بحثه (سبق ذكره أيضاً) ص٢٠٩

(١٨) فضيلة الشيخ سويلم طه ص ٢٦١

إن الفقهاء قد حددوا صور الربا التي حرمها الإسلام فيما يلي : (١٩)

١ - ما كان نتيجة عملية قرض ، و كان الرجل الجاهلي يعرفه ويفعله ، فيقرض الدراهم و الدينانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .

٢ - ما كان بعد تمام صفقة بيع لأجل التأخير ، و هو ما يطلق عليه ربا النسيئة ”

٣ - ما كان نتيجة مبادلة حالة بزيادة أحد المتجانسين على الآخر .
ويمكن إدماج هذين القسمين في قسم واحد هو الربا في داخل نطاق البيوع، وهو الذي جعله الفقهاء ربا فضل و ربا نسيئة .

٤ - و صورة رابعة احتسبها الرسول صلى الله عليه وسلم من صور التعامل الربوي وهي غبن المشتري أو البائع حيث قال غبن المسترسل ربا ” .
و المسترسل هو الذي يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما يشتري أو يبيع، فيقع في يد من لا يرحمه و قد دلّ الحديث على أن الغبن الذي لم يتوقعه البائع أو المشتري ولم تسمح به نفسه ربا لأنه ظلم .

و قد اتجه ابن رشد (الحفيد) إلى أن المقصود بتحريم الربا هو إمكان الغبن الكثير الذي فيه ، و ان العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي . (٢٠)

(١٩) أنظر : مصطفى رحمه الله الهمشري : الأعمال المصرفية و الإسلام (مجمع البحوث الإسلامية ص ٥٠) ،

* فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج : حكم الربا في الشريعة الإسلامية (مجمع البحوث الإسلامية - المؤتمر السابع)

(٢٠) بداية المجتهد و نهاية المقتصد . ط . حسان . نشر دار الكتب الحديثة ج ٢ ص ٦١ (باب في بيوع الربا)

كما يتجه ابن العربي إلى أنه الزيادة على رأس المال إنما تظهر بعد تقدير
العوضين فيه ، و ذلك على قسمين :

أحدهما : تولى الشرع تقدير العوض فيه ، وهو الأموال الربوية . . . فلا تحل
الزيادة فيه .

والثاني : و كله الشارع إلى المتعاقدين فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين
عند التقابل ، فإن كان مما يتغابن الناس بمثله فهو حلال بإجماع ، و إن
كان مما يخرج عن العادة ولكنه وقع عن علم المتعاقدين ، فإنه حلال ماضٍ ،
لأنهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات ، وهو داخل تحت قوله تعالى : ((إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) .

و إن وقع جهل من أحدهما فإن الآخر بالخيار^(٢١) . استثناساً بقول
الرسول صلى الله عليه وسلم : إدا بايعت فقل لا خلاية . . . و لي الخيار ثلاثة
أيام ، (٢٢) .

و قد تعتبر الفائدة التي يحصل عليها العميل في عقد الاستثمار عُيُناً إذا
أضفنا إلى رغبته في استثمار أمواله عجزه عن إيجاد الوسائل إلى استثمارها
إلا بشراثة مجموعة من شهادات الاستثمار ، و كثير من الناس قد يجيدون
فن الاستثمار .

و صاحب المال . حينئذ - خاضع لما يهليه البنك من شروط ، و ما يفرضه

(٢١) أحكام القرآن . لابن العربي ط . البابي الحلبي ، تحقيق محمد علي الجاوي
ج ١ ص ٢٤٢
(٢٢) صحيح مسلم : ١١٦٥ ، و زاد الدار قطني وغيره و لك الخيار ثلاثاً .

من نسبة للربح تقدر على رأس المال ، ولو وجد المستثمر نسبة أعلى في طريقة أخرى للإستثمار لأقبل عليها .

ومع ذلك فقد نقل عن السيد رشيد رضا قوله : (ولا يدخل في الربا الذي لا يشك فيه من يعطى آخر مالاً يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الخطر معيناً قل الربح أو أكثر ، لا يدخل ذلك في الربا الجلى المركب المخرب للبيوت ، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً ، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة و الطمع ، فلا يمكن أن يكون حكمها في عدل الله واحداً (٢٣) .

ولقد علق أحد السادة الكتاب (٢٤) على ذلك الكلام بقوله : (إن في هذه الجزئية مخالفة للفقهاء في اشتراطهم لصحة المضاربة أن يكون لرب المال مقدار نسبي من الربح يختلف بكثرة الربح وقلته ، لاحظ معيّن من الربح قل أو أكثر ، ولكن هذه المخالفة ليست مخالفة لنص في كتاب الله أو في سنة رسوله ، وإنما هي مخالفة لرأي بعض الفقهاء . . . و ما دام التعامل لا يصادم نصاً في القرآن أو السنة وفيه منفعة ، وليس فيه ظلم لأحد . . . فليس من عدل الإسلام أن نُحطّره) .

(٢٣) نقلاً عن : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية .
د / سامي حسن أحمد حمود ص ٢٥٣
وقد جاء ذلك أيضاً بمقال عن الربا لفضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج (مجمع البحوث الإسلامية : المؤتمر السابع) منسوبا إلى الشيخ محمد عبده .
(٢٤) مجلة لواء الإسلام . السنة الرابعة . العددان (١) ، ١٢ .

وقد نتبع فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج هذا التعليق بقوله: (٢٥) ما كنا نود ولا ننتظر من فضيلة الأستاذ أن ينقل عن الشيخ محمد عبده . . . مادام هولا يقنع بآراء الفقهاء المجتهدين أمثال مالك و أبي حنيفة و الشافعي و أحمد و غيرهم . . . و إنه لا مجال للشك في أن ايداع المال مع اشتراط زيادة معينة غير نسبة من الربح ، و هو من باب القرض بفائدة ، و إذا كان يعبر في جانبه بايداع و دبيعة ، فهو ودبيعة مضمونة ، و مضمونة مع اشتراط فائدة للمودع فهو لا محالة قرض " و هو من القرض غير الحسن)

و نقول : إذا لم تكن هناك ضرورة تملئ على رب المال ايداع ماله في البنوك ، فإن لديه كما ذكرنا - عجزاً عن استغلال أمواله بطرق علمية تضمن له الربح الوفير ، و إذا لم تكن هناك قسوة و طمع من جانب المصرف التجاري ، فإن لديه خبرة واسعة في استغلال المال ، و هو يبيع " هذه الخبرة بالثمن الذي يراه و بالشروط التي يفرضها ، و تكاد النتيجة تكون واحدة ، حيث استبدلنا بالضرورة عجزاً ، و بالطمع خبرة . . . و هو خلاف لفظي .

و الحل لا يكن في مجرد استبدال الألفاظ بالألفاظ أخرى (فإن هذا إذا كان يخفي على بعض الناس ، فإنه لا يخفي على رب الناس . . . و إنما الحل الذي نراه و نقدمه مبني على اشراك الأموال المودعة في أرباح ناتجة عن استثمارات فعلية و منسقة على النهج المصرفي الحديث ضمن إطار القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي بروحه و مقاصده ، و الربح يقابله الخسران) (٢٦) .

(٢٥) من بحثه : حكم الربا في الشريعة الإسلامية ص ٨٧

(٢٦) د / حمود : المرجع المذكور ص ٢٩٦ - ٢٩٧

التقييد والإطلاق بين رب المال والعامل :

يقسم الفقهاء المضاربة إلى مطلقة ومقيدة ، ويقصدون بالمطلقة تلك التي لم تقيد بقيد معتبر كمكان دون مكان أو زمان دون زمان ، أو نوع من التجارة دون نوع ، أو بعض الأشخاص دون بعض

كأن يعطى فيها المضارب الحرية كاملة ، يذهب أنى شاء ، ويتجرى أي تجارة أحب ومع من أحب دون أية حدود ، فليس تأقيتها مشروطة (٢٧)

أما المضاربة المقيدة فيه التي قيدت بقيد معتبر ، أيًا ما كان هذا القيد كأن يتشارط المضارب ورب المال على أن تكون التجارة برّية ، لا يركب فيها البحر أو الجو أصلاً ، أو على أن تكون مدتها سنة واحدة ، أو على أن تكون تجارة أثاث لا غير ، أو تجارة مجوهرات ، أو في هذه ^{الصنف} ~~المنتجات~~ دون سواها (٢٨) .

ولقد عرفنا دخول القيود على المضاربة فيما روي حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي (٢٩) .

وقد رفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه (٣٠) لأن الشرط إذا كان لفائدة فهو شرط صحيح ، وذلك كالتقييد ببلد بعينه كالقاهرة ، أو

(٢٧) تبين الحقائق ج ٥ ص ٦٩ .

(٢٨) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٥ ، * رد المحتار ج ٤ ص ٥٠٨

(٢٩) رواه الدار قطني ، وأخرجه البيهقي ، وقوى الحافظ اسناده (نيل الأوطار ج ٧ كتاب الشركة والمضاربة ص ٦) .

(٣٠) المرجع السابق

بسلعة مخصصة كالأثاث (٢١) :

و معلوم أن إطلاق المضاربة دون قيود يقتضي - ضمناً - عدم توظيف المال في غير وجه مشروع ، وعدم تثمينه إلا بالوسائل المعتبرة التي يعرفها الإسلام . فهل بين المستثمر - في عقد الاستثمار - وبين المصرف اتفاق من هذا القبيل؟ لا شيء من هذا طبعاً ، بل إن المودع ، وهو صاحب المال - له حق مقرر على المصرف ، و ذلك هو المال الزائد المشروط في مقابلة الأجل ، وهذه الزيادة يستحقها بمقتضى هذا الإبداع متى تم الأجل . .

ونظير ذلك فليس له أن يشترط على المصرف شرطاً معيناً ، وليس له أن يبحث عن طريق استثمار المال ، أو عن مصدر الزيادة التي وردت على رأس ماله : أهي من حلال أم من حرام ؟

و رءوس المال بالمصرف مخلوطة لا تميز فيها ، وعمليات المصرف متعددة منها مالا تدخله الفائدة ، ومنها ما يدخل فيه التعامل الربوي صريحاً .

(٢١) نص المالكية على منع التقييد ببلد بعينه و افسدوا العقد بهذا التقييد (شرح الخرشي على مختصر خليل . ط . العامرة الشرقية ١٣١٦ هـ ج ٤ ص ٢٤) ولم يوافقهم أحد على هذا الاتجاه ، إلا أن الشافعية قالوا : إن التقييد بحانوت بعينه يفسد المضاربة لما فيه من التحريم على المضارب . و لعلهم يقصدون مالم تكن طبيعة العمل تقتضيه كالعامل في البقالة مثلاً (البجيرمي على منهج الطلاب . ط . التجارية ١٣٥٥ ج ٢ ص ١٤٨)

خلاصة :

و الخلاصة التي ننتهي إليها بعد هذا العرض نركزها فيما يلي :

أولاً : الظاهر في هذين النوعين من الشهادات الاستثمارية إنها عقود رضائية تتوفر فيها إرادة شرعية معتبرة لكل من المستثمر - وهو صاحب المال و المصرف (البنك الأهلي) و هو العامل على استثمار هذا المال .

ثانياً : يتفق هذا الشكل من التعامل المصرفي مع بعض الأشكال التي عرفها الفقه الإسلامي من وجوه ، و يختلف معها من وجوه أخرى .

على أن بعض هذه الأشكال المعروفة في الفقه الإسلامي كانت معروفة أيضاً في الجاهلية ، و قد تعامل الناس بها ، وانتقلت بعد ذلك إلى عصر الإسلام فتعامل الصحابة بها دون تغيير فيها .

أما تضمنته من الشروط التي فصلها الفقهاء ، فقد كانت شروطاً وليدة الحاجة ، و لم يكن مصدرها إلا الاجتهاد . . . لا النصوص القطعية . (٢٢)

ثالثاً : يدخل الخطر - في التعامل - على عقود الاستثمار - بوصفها الاهن من ناحيتين :

أ - تحديد حصة رب المال من الربح بنسبة محددة من رأس المال المحدد المقدار ، و في هذا غرر لا يدفعه وصفنا له بأنه غرر يسير ، إذ اليسر و الفحش هنا مرتبطان بقيمة الربح الإجمالي الناتج عن استغلال رأس المال .

و إذا كان القائلون بيسر الغرر ينفون احتمال الخسارة على ما تتولاه الحكومه و مصارفها من أعمال ، و يعلنون لهذا النفي بتوفير الوسائل العلمية

(٢٢) الشيخ الخفيف (بحثه ص ١٣٠) .

الحديثة ، و زيادة الخبرة المصرفية المؤدية بالضرورة إلى ازدياد حالات الربح . . . فإن ذلك يجعلنا نقول بأن الغرر فاحش لا يسير ، إذا أن النسبة المكفولة لرب المال ، و المحددة بـ ٥٥ % من رأس ماله تكون ضئيلة بالقياس إلى إجمالي الربح العائد من تشغيل رأس المال تشغيلاً علمياً تحوطه خبرة الخبراء من علماء الاقتصاد .

و من ثم فإن الخطر في هذه الجزئية ليس راجعاً إلى تشابه عقد الاستثمار بالقرض ، أو تشابه الربح العائد إلى صاحب المال بالربا ، فليس هنا عني مقرض يستغل حاجة فقير مقترض ، و إنما هو راجع إلى جهالة هذا الجزء من الربح بالنسبة إلى الربح كليه ، و إن كان معلوم النسبة إلى رأس المال ، أي مما يأخذه المستثمر من ربح يجب أن يكون منسوبا إلى ما يأخذه المصرف ، حيث ينسب الجزء إلى الكل لا إلى غيره .

و المسئول عن تنظيم هذه العلاقة و عدالتها هو المصرف الذي يستثمر الأموال و يعرف مقدار أرباحها و يملك توزيعها على أساس سليم ، لا العميل الذي يودع أمواله و يتركها في يد البنك يصرفها بها كيف يشاء .

ب - جهالة الطرق التي يستثمر فيها المصرف أموال المودعين ، و أحب أن أتولى إن البنوك بوضعها الراهن و لوائحها المنظمة لها لا تنحرف عن أخذ الربا في بعض معاملاتها ، و أبرزها القروض بفوائد مركبة .

و إذا لم يكن في عقود الاستثمار نص يقضي بتحديد وجوه المشروعات الإستثمارية في أموال المودعين ، فليس هناك ما يفيد بأن الأرباح كلها قد جاءت من وجوه مشروعة و عن طرق حلال .

و مسئولية بيان ذلك تلقى - أيضاً - على عاتق المسؤولين في المصرف ، كما لا يخلو صاحب المال من مسؤوليته إذا ما تأكد أن ماله يشترك - باختلاطه مع مال غيره - في عمليات مصرفية ربوية .

و العلاج :

لا يتضمن العلاج - بالطبع - إلغاء الشهادات الاستثمارية ببساطة و الدعوة إلى وقف التعامل بها ، فإنها تحقق المصلحة لكل من المصرف و عملائه على سواء ، و المصرف في حد ذاته قد أصبح ضرورة اقتصادية لاجدال فيها ، و ذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها ، و التي تتمثل في تيسير التبادل و تيسير الانتاج و تعزيز طاقة رأس المال .

وحتى يمكن الجمع بين المصلحة المستهدفة و القاعدة الشرعية نرى ما يأتي :

١ - النص في عقود الاستثمار على مشاركة المستثمرين للمصرف في الأرباح بأي نسبة يرضيها الجميع ، و هذا بالطبع - يقتضى تنظيم حسابات العمليات المصرفية و تحديد الأرباح في نهاية كل مدة و لتكن سنة . و تحديد الأنصبة المختلفة لراءوس الأموال باختلاف مقاديرها و مدة كل منها ، و بذلك يختص أصحاب هذه الشهادات بنسبة من مجموع الأرباح الصافية للمشروعات تعادل نسبة مشاركتهم في تمويلها ، و ذلك طبعاً بعد خصم الاختياطي و ما يخص للخدمات و غير ذلك .

و بالاختصار ترتبط نسبة ما يأخذه العميل من زيادة على رأس ماله إلى الربح الإجمالي لا إلي رأس المال ، و المسئولية هنا - كما ذكرنا - مسئلية المصرف

لا مسئولية العميل .

و لئن كان ذلك التعديل يتطلب عمليات حسابية طويلة وجهداً مضاعفاً من موظفي المصرف ، فإنه سيجذب كثيراً من رؤوس الأموال المترددة ورعاً عن شبهة الحرام فيما يدخل على هذه الأموال من فائدة غير مشروعة .

٢ - حتى يطمئن العميل إلى شرعية المصدر الذي يأتي منه الربح ، فإن المطلوب من المصرف إن يضيف على كل شهادة استثمار تعهداً مكتوباً بأن يستخدم رؤوس الأموال المستثمرة في الوجوه الشرعية المعتمدة في الإسلام ، فلا يستخدمها - مثلاً - في استيراد سلع غير متقومة شرعاً ، ولا يزوج بها في عمليات مصرفية ربوية .

وهذا التعهد ، فيما أتصور - يلزم المصرف بالوفاء عملاً بقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) (٢٣) كما يعفى العميل من التحرج ويخرجه من دائرة الإثم .

و أحسب أن هذين التحفظين لا ينقصان عمل المصرف من أساسه فيما يتصل بهذا النوع من الشهادات الاستثمار ، ولا يتعارضان من التيسير ونفي الحرج اللذين هما من أسس التشريع الإسلامي .

ب - المجموعة جـ - (الشهادات ذات الجوائز)

يتضح من التعريف لهذا النوع الاستثماري إن صاحب المال يودع أمواله ويأخذ بها مكملاً أو صكوكاً ، وهو يعلم سلفاً إنه لن يأخذ عائداً على أمواله ، ولكنه

(٢٤) سورة المائدة : آية ١

يضع في حسابه أيضاً أنه سيشارك في سحب شهري أو نصف شهري ، وقد يحصل على جائزة نتيجة هذا السحب .

وقد يشترك هذا الشكل مع الوديعة في بعض الوجوه ، كما يختلف معها في بعض الوجوه الأخرى (٣٤) . وإن لم يكن لهذا التظهير " هنا أهمية كبيرة . فمن وجوه الاتفاق : أن الوديعة أمانة في يد الوديع وهو مؤتمن عليها (٣٥) ، وإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف : (٣٦)

وكذلك الحال في هذا النوع من الشهادات ، فإن صاحب المال يودع المال أمانة في يد المصرف ، و المصرف يقبلها وهو يعلم إنه يقدر على حفظها .

ومنها وجوب الأداء إلى المالك ، فإن الله يقول : ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)) و "أهل الأمانات" هو مالكها .

و المصرف أيضاً يتعهد برد قيمة الشهادة إلى صاحبها عند طلبها . ولكن الوديعة إذا ضاعت في يد المودع بغير صنعه لا يضمن لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس على المستعير غير المغل الضمان ، ولا على

(٣٤) يقول فضيلة الشيخ الخفيف (في بحثه المشار إليه ص ١١٨) : إن تعامل الناس بعقد على صورة معينة جرى بها العرف لا يصلح وحده دليلاً على أن أي خروج عن صورته ، أو أي خلاف لوضعه مخطور شرعاً . . . والعقد المستحدث إذا كان له اشتراك وشبه بعقد معين من العقود المعروفة شرعاً ، فإنه عندئذ يجب النظر في موضع مخالفته بشيبهه ، فإن كانت مخالفته في شرط أو في الشارع مراعاته كان العقد محظوراً ، و التعامل به مخطوراً لأن ما تضمنه المخطور مخطور وإن كانت مخالفته في أمراجهادي رأى الفقهاء مراعاته في سبيله اجتهاد منهم ففي ذلك نظر (أنظر لتفصيل بموضعه)

(٣٥) البدائع ج ٨ ص ٢٨٨٨ ، * بدائة المجتهد ج ٢ ص ٢٩٨
(٣٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ط . عيسى البابي الحلبي ج ٢ ص ٩٦

المستودع غير المغل الضمان (٢٧)

(ولأنَّ يده يد المالك فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك) (٢٨)

ولكن صاحب الوديعة الاستثمارية يضمن قيمتها ، وله أن يستردها كاملة وإن نقصت في يد البنك ، (ألزم البنك الأهلي نفسه متبرعاً بسبب هذا الضمان لإبتيال رب المال في عقد الاستثمار أي نقص في ماله بل يرد إليه رأس ماله كاملاً عند استرداده ، وليس من شك أن هذا الضمان ضمان لمالايصح ، لأنه ضمان لما يعد من الأمانات ، وليس يصح في الأمانات إلا ضمان تسليمها إلى صاحبها ، لأنه هو الأمر الواجب) (٢٩)

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا اتجر الوديع في الأمانة التي عنده فربح فيها : هل يكون ذلك تعدياً على الأمانة ؟ وهل ذلك الربح حلال له أم لا ؟ (٤٠)

وهذا الخلاف لا وجود له في عقد الاستثمار ، لأن المودع في هذا العقد إنما يدفع أمواله بقصد استثمارها ، وهو يعلم ذلك ويرضى به ، وذلك إذن منه بالاتجار فيه .

وإذا كان إذن المودع للمستودع بالتصرف في الوديعة والانتفاع بها لخاصة المستودع فإن الوديعة تبتحول إلى قرض إذا كانت نقداً ، والقرض مضمون الأداء ،

(٢٧) جاء في نيل الأوطار (كتاب الوديعة والعارية) عن عمرو بن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ضمان على مؤتمن ، وقد حكى عن حسن البصري بأن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان ، وذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة .

(٢٨) البدائع : ج ٨ ص ٢٨٩

(٢٩) الشيخ الخفيف ص ١٢٦

(٤٠) انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد ج ٢ ص (٤٠) (كتاب الوديعة)

وما نتج من استثمار القرض يكون للمقترض ولا شيء للمقرض (٤١).

أي أن ربح الاتجار ستكون للبنك دون العميل ، وهذا الاعتراض عليه ، فقد نقل عن مالك ما يدل على صحة اشتراط جعل الربح للعامل دون رب المال في عقد الإيضاح ، كما أجاز بعضهم هذا الشرط في عقد القراض ، وقد نقل الخطاب عن مالك أنه قال : من أعطى رجلاً مالاً ليعمل فيه على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به (٤٢) .

يبقى الكلام عن الجوائز التي ترصد مكافأة لبعض المستثمرين :

فإن المفروض أن هذه الجوائز لا تؤخذ من رءوس أموال هؤلاء المستثمرين، بل تؤخذ من أرباح هذه الأموال ، بدليل أنهم يحصلون على ودائعهم كاملة دون نقصان ، ولقد قال مالك و الليث و أبو يوسف و جماعة إن الوديعة إذا رد المال طاب له الربح ، وإن كان غاصباً للمال ، فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنده ، وقال أبو حنيفة و زفر و محمد بن الحسن : يؤدي الأصل و يتصدق بالربح (٤٣)

وهذان القولان يتفقان على أن الربح ملك للوديعة ، وأنه يملك التصرف فيه . و في عقد الاستثمار (مجموعة ج) يصير الربح للدولة (فلها أن تصرفه في مصارفها العامة و أن تقتطع منه جزءاً تجعله منحة لمن تختاره من المودعين ترغيباً لهم في الإقبال على هذا الادخار) (٤٤)

(٤١) مصطفى عبدالله الهمشري : الأعمال المصرفية و الإسلام . ط . مجمع البحوث

ص ١٦٦

(٤٢) الخطاب على خليل ج ٥ ص ٣٥٥

(٤٣) بداية المجتهد ج ٢ / كتاب الوديعة ص ٤٠

(٤٤) الشيخ الخفيف ص ١٢٥

و كأن هذا الاتفاق بين الأفراد و الدولة يمثل جمعية عمومية " يتفق أعضاؤها على الاكتتاب ببعض المبالغ التي تحتفظ بقيمتها ، و يعود ربحها لصالح هذه الجمعية ، ثم توزع بعض المكافآت التشجيعية لبعض الأفراد المكتتبين تشجيعاً لهم و لغيرهم .

و ما دامت هذه المكافآت أو الجوائز توزع بالقرعة لا بالاختيار الشخصي ، فإنه يمكن تغليب عنصر العدالة فيها على عنصر الهوى ، و إن هذه القرعة تتيح فرصة متساوية لكل من المستثمرين و ليس واحد منهم أحق بها من غيره .

الخلاصة :

الذي نطمئن إليه في هذا النوع من العقود أنه جائزة شرعاً ، لأنه يحقق مصلحة عامة، و لا يتعارض مع أصل من الأصول الشرعية ، فإنه إذا كان شكلاً من الأشكال الاقتصادية المستحدثة فهو مسكوت عنه ، و الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد عليها ما يفيد خطرها ، و إذا كان يشبه عقداً من العقود المعروفة شرعاً كالوديعة و الأضاع ، فإنه لم يخالفه في شرط أو يجب الشارع مراعاته ، و من ثم فليس التعامل به محظوراً ، بل يكون على أصل الإباحة الأصلية . . . و الله ولي التوفيق.

ثانياً - الشهادات الادخارية

تعريف الادخار : (٤٥) .

هو قيام الأفراد بتأجيل الإنفاق العاجل بمحض إرادتهم و اختيارهم ، و ذلك

(٤٥) محمد نجيب رسلان : المنشآت المالية ج ٣ (مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة المعهد العالي ببور سعيد)

بإيداع جزء من دخولهم النقديّة التي يحصلون عليها في فترة زمنية معينة لدى
أوعية تجميع المدخرات من أجل انفاق آجل .

و الأسرة أو الفرد يوفر جزءاً من دخله لينتفع به إما في استهلاكه أو في
عمل انتاجي ، ففي الأولى يكون الادخار احتياطياً ، وفي الحالة الثانية يكون
ادخار منشئاً .

و الادخار الاحتياطي يكون عادة لمدة قصيرة عكس الادخار المنشئ فلنائه
يكون لمدة طويلة نسبياً . فإذا كان في المصرف التجاري وديعة تستحق عند
الطلب ، فإنها تعتبر ادخار احتياطياً ، أما إذا وضع المصرف الوديعة في اسهم
أو سندات تساعد على زيادة الإنتاج وتكوين أموال جديدة تمكن من الحصول على
دخل إذا ما اقرضت للغير بفائدة فإن ذلك يسمى ادخاراً منشئاً .

و مجرد الاختزان من الناحية الاقتصادية لا يعتبر ادخاراً ، لكن الادخار هو
توجيه المبالغ المختزنة إلى الاستثمار المنتج ، ولا يحقق الادخار غرضه إلا إذا
جاء بعد اشباع الحاجات الضرورية على العكس مما يقوله البعض من أنه يأتي
نتيجة للحرمان .

و زيادة الادخار أو قلته تختلف من فرد لآخر حسب دخله وكذلك بالنسبة
للدول .

ودائع عملاء البنك :

الودائع هي عبارة عن المبالغ النقديّة المقيدة في سجلات المصرف التجاري بوصفها

حسابات دائنة لهؤلاء ، العملاء ، سواء أكانت ودائع حقيقية أم ائتمانية (٤٦).

و من هذه الودائع التي تتكوّن علاقة بين المصرف و عملائه وداوئع التوفير .
و هي مبالغ مودّعة في المصرف لحساب فئة من المودعين ترغب في ان تقوم بعملية توفير أو ادخار حيث تتخلى مؤقتاً عن استخدام المبالغ المدخرة لاستخدامها فيما بعد في الاستهلاك ، و هذه الودائع قليلة التقلب في العادة ، و أصحابها يحصلون على فائدة دائنة عنها ، و تتميز بصغر قيمتها و زيادة عدد المودّعين ، و رغبة معظمهم في تنمية وداوئع بالإيداع لا في تغليبها بالسحب ، و تدخل بوجه عام ضمن أوعية الإيداع المستحدثة كشهادات الاستثمار التي سبق الحديث عنها .

و بالرغم من أن هذا النوع من الودائع يحمل المصارف نفقات كبيرة ، إلا أنها تقبل عليه و تشجعه لما يجمع لها من مدخرات الأفراد الذين يهيمون بالوعي الادخاري ، و يكونون بالتدريج عملاء ، ممتازين للبنك .

و يقضى هذا النظام أيضا باستخراج دفتر أو ادخار لكل مودّع يقيّد فيه البنك البيانات الخاصة بالعميل و حركات الإيداع و السحب من حسابه و ما يستحق له من فائدة و التاريخ الذي يتم فيه ذلك .

و في العادة يشترط البنك حداً أدنى منخفضاً للإيداع هو مثلاً ٢٥ قرشاً

(٤٦) الودائع الحقيقية : هي ما يدخره الأفراد من النقود ويودعونها لدى البنوك.
الودائع الائتمانية : هي المبالغ التي تثبتها البنوك في دفاترها لحساب العميل المقترض لتسهل له سحب المبالغ التي يريد
الود
(المرجع السابق ص ٢٥)
ربرها

(٤٧) في مصر ، كما يشترط حداً أقصى وهو عشرة آلاف جنيه مصري .

شهادات الادخار :

وتلتقى شهادات الادخار مع شهادات الاستثمار في بعض الوجوه ، كما تختلف عنها في وجوه أخرى .

وهذه الشهادات الادخارية - بمختلف أنواعها - وسائل تسلكها المصارف محاولة بها ^{مؤقتاً} جذب أموال المستثمرين وتشجيعهم على الادخار ، فهي إذ تعددت اسمائها وأشكالها فإن غايتها واحدة .

ومن أمثلة الشهادات الادخارية ما يأتي : (٤٨)

شهادات الإيداع بالنقد الأجنبي :

وقد أصدرها بنك مصر بالدولار ، وهي تشبه شهادات الاستثمار العائد الجاري من بعض الوجوه : فإن لها مدة محددة في ٣ سنوات ، وتحصل على فائدة سنوية قيمتها تسع ونصف بالمائة وتصرف كل ستة شهور بالدولار أيضاً، وتتشابه أيضاً مع شهادات الاستثمار المذكورة في أن لصاحبها الحق في استرداد قيمتها حتى بعد صرف كوبون الفائدة دون أي خصم ، وهي معفاة من الضرائب وتبدأ قيمتها من ٥٠٠ دولار ومضاعفاتها .

(٤٧) انظر : تحليل عمليات البنوك التجارية . الغريب ماصر ص ٣٩

(٤٨) المرجع السابق ص ٤٤ - ٤٦

ولقد أصدر البنك هذا النوع من الشهادات ليجذب العملات الأجنبية إليه، كما فعل البنك الأهلي ذلك تحقيقاً للغاية نفسها إذ أصدر شهادات إيداع بالعملات الأجنبية لها مميزات شهادت الاستثمار .

شهادات توفير العملات الأجنبية بالجوائز .

وهي أيضاً تشبه شهادات الاستثمار ذات الجوائز ((فئة ج)) ، فقد أدخلت بعض المصارف فكرة الجوائز على هذه الشهادات لتشجيع العملاء على الادخار بالعملات الأجنبية بواسطة سحب دوري يجري بين أرقام الحسابات بالاضافة إلى استمرار تمتع الحساب بالفوائد المستحقة عليها .

خدمات الإيداع للصغار والشباب :

وهذا النوع من الشهادات يقوم على فكرة الملاءمة بين الادخار وظروف المدخر من حيث سنه وثقافته ومقدرته على الادخار ، وتقوم بعض المصارف الأوروبية بإصدار هذا النوع من الشهادات :

فهناك نظام توفير القصر بالبنوك الإنجليزية ، وحسابات الصغار بالبنوك الهولندية وحسابات للشباب من سن ١٦ - ٢٠ سنة لدى معظم البنوك الأوروبية .
وهذه الشهادات تجمع بين مزايا الفائدة ومزايا الجوائز النقدية أو السلعة أو الحوافز العملية الأخرى مثل تذاكر السفر والرحلات وغيرها .

الإيداع الثابت بالتقسيم :

ويوجد هذا النظام في بعض البلاد كاليابان وغرب أوروبا والهند ، والغرض

منه الاستعداد على مدى طويل لمواجهة متطلبات الحياة كالزواج و السفر و التعليم و غير ذلك .

و يقضي هذا النظام بتحديد مبلغ معين من المال يؤديه العميل على أقساط شهرية و لمدة معينة ، حتى إذا انتهت هذه المدة ، و اكتمل سداد المبلغ المتفق عليه رده المصرف إلى العميل مضافاً إليه الفوائد المقررة بسعرها المحدد .

و هذه الشهادات و غيرها من الشهادات الادخارية تعبير عن رغبة المصارف المختلفة في زيادة و دائعها في العدد و الحجم ، و اغراء لعملائها باتباع عادة الادخار بشئى أنواع العمل المحلية و الأجنبية ، قد تعددت - كما رأينا - وسائل هذا الاغراء من رصد الجوائز و اعفاء من الضرائب و غير ذلك .

التكليف الشرعي :

و مادامت هذه الشهادات لا تختلف في إطارها العام عن شهادات الاستثمار فإنها تأخذ حكمها الذي عرضناه فيما سبق .

لكننا هنا نورد بعض وجهات النظر في أنشطة الادخار كما يراها بعض السادة الباحثين و نعلق عليها بقدر ما يسمح به المقام :

جاء في تعليق د / الغريب ناصر عن الادخار قوله (٩) ؛ (إن حجم الوديعة الادخارية في الغالب الأعم صغير ، صاحبها ليس من كبار أرباب الأموال ، و من ثم

(٩) الفصل الخاص بـ صور الإيداع في البنوك الإسلامية ص ٧ ، * و قد جاء في هذا التعليق بنصه في مجلة المسلم المعاصر ، العدد الثامن ، فقال (المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي د / أحمد عبد العزيز) فهذا القول منسوب إلى أحدهما .

فإن دافعه إلى الإيداع لا يتمثل أساساً في غرض الحصول على ربح ، وإنما هو يقول بالإيداع ليجنب جزءاً من دخله و يبعده عن تناول يده ، و يضعه في مكان أمين مضمون يتأخر بعد حين من الزمان إن يحقق رغبة يسعى إليها بشراء سلعة معمرة أو مقابلة التزامات يقدر حدوثها في وقت مستقبل) .

و هذا لا يتفق مع الميل الفطري للإنسان في رغبته في الربح و سعيه إلى تجميع ماله و تنميته بشتى الوسائل ، و هو و إن كان يشعر بالرضا النفسى الناشئ من أنه ^{يملك} إثم الاكتناز ، و احتفظ بوديعة الصغيرة بعيداً عن يد الإسراف ، فإنه يكون أكثر رضا و أوفر سعادة لو أضاف إلى ذلك نحووديعة بما دخل عليها من ربح بوسيلة من وسائل الاستثمار ، و لا يعنى بحثنا عن بديل إسلامي لنظام المصارف التجارية أن نفرض على المستثمر . صغيراً كان أم كبيراً لونا من الحياة المتجردة " لا يطمع فيها إلى الكسب كما يطمع غيره من الناس .

يرى فضيلة الشيخ محمود شلتوت ^(٥٠) في ارباح صندوق التوفير أنها حلال ، لأن المال المؤنق لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختاراً ملتصقاً بقبول المصلحة أباه و قد قصد بهذا الإيداع أولاً حفظ ماله من الضياع و تعويد نفسه على التوفير و الاقتصاد .

و قصد ثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها .

(٥٠) الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة ، دار الشروق ص ٥٣١

و إلى هذا الاتجاه أيضاً ينتجه فضيلة الشيخ بس سويلم طه (٥١) حيث يقول: (وأن القول بتحريم هذه الأرباح ، بناء على أنها فوائد ديون كما في ودائع صناديق الادخار ، فهو قول مبني على أساس مخالف للواقع وللقواعد المقررة في الفقه وأصوله : أما مخالفته للواقع : فلأن هذه الأموال لا تدفع وتؤخذ على أنها قروض أو ديون بالمعنى الشرعي لكل منها)

وقد كان رأينا في الخطر الداخل على شهادات الاستثمار أنه لا يدخل من باب الربا ، ولكنه يدخل من كون الربح محددًا من طرف واحد هو المصرف التجاري دون العميل ، ومن هنا فإن العميل لا يتحمل إثمته بالقدر الذي يتحمله المصرف نفسه ، وهذا يصدق أيضاً على نظام الإيداع المصرفي و البريدي .
و الإسلام ^{بمقتضى} المسلمين إلى تجميع الأموال بتوظيفها في مجالات مختلفة من الاستثمار المتحرك "خيراً من القناعة بإيداعها والحصول على فائدة محددة بعد مدة محددة ، وقد يؤدي هذا كما سبق أن ذكرنا - إلى تعميق روح السلبية في استثمار الأموال ، ويشجع على إكتناز هذه الأموال كأسلوب لتنميتها بدلاً من توظيفها في مشروعات متطورة تخدم المصالح العامة .

و إذا كان رأس المال باتفاق فقهاء المسلمين . هو الأصل ، و كان الربح تبعاله ، فإنه لا يسلم الربح بدون سلامة الأصل ، و بناء على هذه النظرة الدقيقة فإن المضاربة الخاصة تعتبر من نظر الفقه الإسلامي وحدة متكاملة بالنسبة لحساب

(٥١) في مقال سبق ذكره بمجلد المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .
(٥٢) المغني لابن قدامة . ط الثالثة : القاهرة . دار المنار ١٢٦٧ هـ ج ٥ ص ٥٥
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي . ط . أولى . المطبعة الأميرية
١٢١٥ هـ ج ٥ ص ٦٧
بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط . الثالثة ، البابي الحلبي سنة ١٩٦٠ ج ٢
ص ٢٤

الربح والخسارة ، و أن كلا من رب المال و المضارب شريكان في الربح بنسبة محددة ظاهرة مع خلوص رأس المال لصاحبه ، لأن سلامة رأس المال هي الأساس الذي يبني عليه الربح (ولو كانت ^{الفترة} في كل مرة تقع على المال ، بينما يقسم الربح حسب الشروط ، لأدى ذلك مع تكرار الخسارة و الربح إلى اهلاك رأس المال ، بينما يفوز المضارب ، في كل مرة بالربح عند حصوله) (٥٣)

و نقطة أخرى نجب أن تكون موضع الاعتبار و نحن ننظر إلى النشاط المصرفي من حيث الادخار ، فإن مقتضيات السيولة النقدية (٥٤) تتطلب الاحتفاظ بنسبة ٥٠ ٪ من المبالغ دون استثمار ، لتكون ودائع تحت الطلب لتلبية السحب الذي يتعرض له المصرف من عملائه ، بينما يكون الجزء الباقي هو وحده الذي يعمل ، أو كما يطلقون عليه (المبلغ غير المستقر أو المتقلب - VOLATILE DEPOSITE) ، أي أن جزء من المال للودع معطل بدون عملي و معنى ذلك أن زيادة السيولة تعنى أن المصرف يضحى بأرباح كان من الممكن تحقيقها لو تم توظيف تلك الأموال السائلة ، أو أن المصرف لا يقوم بواجبه على الوجه الأكمل في تحريك الاقتصاد القومي ، و من ناحية أخرى فإن نقص السيولة ربما تكون مميتاً ليس فقط للمصرف ، ولكن لجهاز المصرف كله ، و للتركيب المالي للدولة ،

(٥٣) د / حمود : تطوير الأعمال المصرفية ص ٥٠

(٥٤) السيولة (LIQUIDITY) تعني قدرة المصرف على تلبية طلبات السحب النقدي عليه سواء من الودعين أو من المقرضين ، و ان الأموال التي تقتربها يقوم باستغلالها في حد شديد لتعرضه لسحبها في أي وقت ، و هو جانب آخر يخص جزءاً من عمليات الاستثمارية في مشروعات طويلة الأجل تدر عليه أرباحاً تحقق السيولة الملائمة ، و من أهم المتطلبات لذلك أن يحافظ على نسبتين : نسبة الاحتياطي القانوني (LEGAL RESERVE) ، و بنسبة السيولة القانونية (LEGAL LIQUIDITY) .

و للاقتصاد القومي بوجه عام . (٥٥)

و حتى يتمكن المصرف من حل هذه المعادلة الصعبة ، فإنه يقوم بعمليات متشابهة ذات اتجاهات مختلفة ، فهو حين يرى أن النفقات الإدارية و أجور العمال و الموظفين تستهلك الجزء الأكبر من رأس المال لتدعيم مركزه ، و لا يتبقى بعد ذلك ما يكفي لتمويل العمليات المصرفية و الخدمات التي يؤديها إلى عملائه ، فإنه قد يلجأ إلى اقراض الجزء الباقي من رأس المال بفائدة مرتفعة لا تلقى قبولاً من جانب المقترض ، و يسلك طرفاً للحصول على المال اللازم لتمويل عملياته المصرفية ، فيقوم مثلاً ببعض الخدمات المصرفية الصغيرة كتحصيل الشيكات نيابة عن العملاء ، و خصم الأوراق التجارية و شراء الأوراق المالية و بيعها لحساب الغير إلى آخر ذلك مما لا يدخل في حساب المدخرين . هذا بالإضافة إلى أن المصروفات الإدارية و أجور العمال و الموظفين يتحملها الربح ، و قد يؤدي ذلك إلى أن هذه المصروفات تأكل الأرباح^(٥٦) و الوضع الأقرب إلى العدالة أن تكون أجور العمال و الموظفين ومصاريف البنك و الإدارة مقابلة لما ينوب البنك في الربح باعتباره مضارباً مشتركاً .

(٥٥) . . و قد أدى ضعف السيولة إلى تعثر بنك مصر لولا تدخل الحكومة لدعمه خوفاً من انهيار اقتصادنا القومي ، و قد أدى هذا الضعف أيضاً إلى افلاس

بنك انترا في لبنان ١٩٦٦ م

(٥٦) د / محمود ص ٤٩٣ ، محمد نجيب رسلان : المنشآت المالية ص ٣٠

و الكلمة الأخيرة : التي نود أن نختم بها هذا البحث إن الاقتصاد الإسلامي نظام له فلسفته النابعة من الدين الإسلامي نفسه ، وقد تتشابه بعض الأشكال الاقتصادية فيه كالمضاربة و القراض و الشركة ببعض الأشكال الاقتصادية الحديثة كما قد تختلف كذلك .

ولن يكون أساس الاتفاق و الاختلاف مجرد مقابلة شكل بشكل ، ولكن يكون ذلك خضوعاً للإطار العام للتصور الإسلامي في الوظيفة الإجتماعية للمال بوجه عام .

ولعله من نافلة القول أيضاً أن نقول إن المضاربة و القراض وغيرهما من النظم الاقتصادية التي عرفها المسلمون ، ليست هي الوسائل الوحيدة لتثمين المال و الحصول على الربح ، بل يتمثل ذلك في كل ما يتفق عليه المسلمون في إطار من تعاليم الإسلام و تحقيق المصلحة العامة ، و الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

المراجع (بترتيب ورودها في البحث)

- ١ - مجلة المسلم المعاصر ، العدد الثامن $\frac{1391}{1976}$ م
- ٢ - مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر السابع ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ٣ - د / سيد الهواري ، أساسيات إدارة البنوك .
- ٤ - د / الغريب ناصر ، عمليات الودائع بالبنوك .
- ٥ - د / الغريب ناصر ، تحليل عمليات البنوك التجارية .
- ٦ - الشوكاني : نيل الأوطار . ط . الفنية $\frac{1398}{1978}$ م
- ٧ - ابن حزم : المحلى . ط . الأول . المنيرية ، ١٣٥
- ٨ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)
ط . الأميرية .
- ٩ - تنوير الحوالك ، شرح موطأ إمام مالك .
- ١٠ - الفتاوى الهندية . ط . الأميرية .
- ١١ - الكاساني : بدائع الصنائع . ط . الإمام
- ١٢ - الزيلعي : تبیین الحقائق . شرح كنز الدقائق ، وحاشيته لسعدي الشلبي
(مطبوع بهامش فتح القدير)
- ١٣ - مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية و الإسلام (ط . مجمع البحوث
الإسلامية) .
- ١٤ - ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط . حسان
(نشر دار الكتب الحديثة) .
- ١٥ - ابن العربي : أحكام القرآن . ط . البابي الحلبي ، تحقيق محمد علي
البيجاوي .

- ١٦ - صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية .
- ١٧ - د / سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الاسلامية (ط . أولى $\frac{1396}{1976}$ م)
- ١٨ - البحيرمي على منهج الطلاب . ط . التجارية ١٣٥٥ هـ
- ١٩ - الافناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ط . عيسى البابي الحلبي .
- ٢٠ - شرح الحطاب على مختصر خليل .
- ٢١ - محمد نجيب رسلان : المنشآت المالية (مذكرات على الآلة الكاتبة)
- ٢٢ - محمود شلتوت : الفتاوي - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر : (دار الشروق)
- ٢٣ - ابن قدامة الجنبلي : المغنى . ط . الثالثة . دار المنار ١٣٦٧ هـ